

المجلس العلمي الواحد والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول سأل رجل فقير آآ صدم بسيارته في في سيارة فاخرة جدا يقول وهرب يقول وهرب ثم بعد - [00:00:00](#) ذلك بدأ يؤنبه ضميره ويريد التوبة فماذا يفعل الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل من اتلف شيئا فان عليه ظمانه. وانت اتلفت بهذا الحادث تلك السيارة - [00:00:17](#)

ان الخطأ كان عليك ولذلك هربت فيجب عليك ان تتوب الى الله من اهدار حق اخيك. والواجب عليك ان تبحث عنه وان تسأل عنه. لا سيما لا تسأل عنه في مكان في المكان الذي حصل فيه الحادث. او تسأل اصحاب الورش القريبة لعلك تجده. فاذا لم تجده فانظر الى - [00:00:31](#)

قيمة اصلاح سيارته وتصدق بها عنه. لعله اذا جاء يوم القيامة يجد من الحسنات امثال جبال تهامة بيضا بسبب هذه الصدقة ذلك براءة لذمتك مع وجوب التوبة عليك من هذا التأخير. لكن لا تخرج صدقة الا بعد ان تبحث عنه وتسأل ما استطعت الى ذلك سبيلا - [00:00:51](#)

فاذا عجزت عنه فحينئذ تتصدق بمقدار التلفية بنيتة. لان المتقرر عند العلماء ان المجهول كالمعدوم فلما جهلناه انزلناه منزلة المعدوم وتصرفنا في ماله على ما هو الاحظ له والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله - [00:01:11](#) يقول كنا في مكة فكان موعد رحلة للطيران. يقول فطررنا ان نصلي الظهر والعصر جمع تقديم. بعد ان اذن في المسجد الحرام دخل المسجد وسمعنا الاذان ثم صلينا لوحدا وخرجنا يقول فما حكم ذلك - [00:01:31](#)

الحمد لله لا بأس عليكم في ذلك لانكم اقمتم الصلاة جماعة وتقدمكم على اصل صلاة الامام في في المسجد الحرام انما كان تقدم ضرورة وليس تقدم اختيار توسع ولذلك تقديم الجماعة ان ما فعلتموه من باب الاضطرار لا من باب التوسع والاختيار. والمتقرر عند العلماء انه يقال - [00:01:48](#)

في باب الظروف والحاجات الملحة ماذا يقال في باب التوسع والاختيار والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا نسي المأموم الفاتحة خلف فما حكم صلاته الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الامام يتحمل كل واجب فوته المأموم سهوا. وقراءة الفاتحة بالنسبة للامام ركن. وبالنسبة - [00:02:08](#)

للمنفردين ركن لكنها بالنسبة للمأموم واجب من الواجبات. فاذا ترك المأموم قراءة الفاتحة جهلا او نسيانا فانها من جملة الواجبات التي فاتت سهوا من يتحملها الامام والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم رجل صلى الظهر وهو مقيم. ثم - [00:02:32](#)

ما اراد السفر قبل دخول وقت العصر. يقول بعد ان شرع في السفر هل يجوز له ان يصلي العصر؟ ام بعد دخول وقتها الحمد لله اذا صلى الانسان الظهر في حال الاقامة ثم انشأ سفرا فيما بين وقت الظهر والعصر قبل دخول وقت العصر فيجوز له في هذه الحالة ان يصلي العصر تقديرا - [00:02:52](#)

واختاره ابو العباس ابن تيمية اذ ان دليل الموالة ليس بموجود. فالذي يشترط الموالة بين المجموعتين اشتراط صحة فلا نعم له دليل لانه متى ما سافر صار الوقتان وقت صار الوقتان وقتا واحدا. فيجوز له ان يصلي العصر مقصورة قبل دخول - [00:03:10](#) وقتها الاصل لانه بمجرد السفر دخل وقتها الاصل في وقت الظهر فصار الوقتان وقتا واحدا والله اعلم عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول السائل احسن الله اليك رجل اصيب بفشل كلوي. ويغسل ثلاث ايام في الاسبوع. يقول فكيف يكون الصوم؟ يقول هذه اول سنة له - [00:03:30](#)

الحمد لله اسأل الله عز وجل ان يشفيه عاجلا وان يلبسه ثوب الصحة والعافية وان يجعل ما اصابه كفارة لذنوبه ورفعته لدرجاته واما بالنسبة لسؤاله فاذا كان غسيله في الليل فاذن انه ان شاء الله يستطيع ان يصوم ما لم يمنعه الطبيب من الصيام. واما اذا كان لا يأتي - [00:03:50](#)

في الغسيل الا في الصباح فحين اذ يطعم عن كل يوم مسكينا ولا يجب عليه القضاء لان هذا من الامراض التي لا يرجى برؤها وهي من امراض مستمرة غالبا. فاذا تعطلت الكلى غالبا غالبا في الاعم الاغلب منها من الامراض التي لا يرجى برؤها. فاذا كان دوره في الغسيل يستلزم - [00:04:13](#)

وان يكون في نهار رمضان والا سيفوته ويعرض نفسه للخطأ. فانه حينئذ يعتبر من اصحاب الامراض المزمنة التي لا يرجى برؤها في نهار رمضان ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد. يبحث عن بيت فقراء ويعطيهم نصف صاع عن كل يوم فاما ان يخرج - [00:04:33](#)

كفارته في اول الشهر كلها او في اثنائه كلها او يخرج كفارة كل يوم بحسبه. واسأل الله ان يشفيه ويعافيه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل رجل قال لابنته ان دخلت بيتي فامك طالت فهل يقع الطلاق؟ الحمد لله - [00:04:53](#)

رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الطلاق المعلق على شرط مستقبلي مرد حكمه الى نية مطلقه كان نيته عندما علق طلاقها على دخول ابنتها انما هو مجرد الحظ والتخويف والتهديد والمنع والزجر. فانها تعتبر يمينا فيها كفارتها في طعم - [00:05:13](#) مساكين وتبرأ ذمته. واما ان كان قصده وقوع حقيقة الطلاق عند وقوع الشرط. فحين اذ تقع عليه طلاقة وهذا امر لا يعرف الا من قبله هو. والمتقرر عند العلماء ان كل ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه. فاذا قال انا - [00:05:33](#)

قصدي وقوع حقيقة انا قصدي وقوع حقيقة الطلاق فحين اذ تقع عليها طلاقة وان قال ان قصدي انما هو مجرد تخويفها وتهديدها فهي يمينا باعتبار المعنى والمضمون وان لم تكن يمينا باعتبار الالفاظ والظاهر. لكنها يمينا باعتبار المضمون واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:05:53](#)

الله اعلم احسن الله اليكم يا شيخ رجل في دولة اوروبية يقول يسكن معي شخص اخر ويصلي معي ويقرأ القرآن لكنه ينشر دعايات واعلانات لبعض المحلات التجارية فيها اكرمكم الله لحوم الخنازير والمشروبات. فما حكم ذلك - [00:06:13](#)

لا ادري هل تسأل عن حكم الدعاية للاعلان في بيع هذه الامور ام تسأل عن مجرد مساكنته ومؤاكلته؟ فاذا كنت تسأل عن الاول فلا جرم ان الاصل في الاعيان جواز بيعها والدعاية لها الا الاشياء التي حرّمها الشرع ومن جملة الاشياء التي حرّمها الشارع آآ - [00:06:32](#)

لحم الخنزير فلا يجوز للانسان ان يكون وسيلة للدعاية والاعلان في هذا الامر المحرم شرعا. ولا اعلم خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في تحريم اكل لحم الخنزير وكل ما حرم اكله فتحرم الدعاية له لان الدعاية له عبارة عن وسيلة والوسائل لها احكام المقاصد - [00:06:52](#)

واما ان كنت تسأل عن مؤاكلته ومجالسته ومؤانسته والنوم معه في شقة واحدة فلا جرم انه مسلم والاصل جواز النوم مع المسلمين والاكل مع المسلمين. لكن يجب عليك مع النوم النوم - [00:07:12](#)

اه يعني اذا نمت انت واياه في شقة واحدة او جلستم على مائدة واحدة يجب عليك ان تذكره بالله وان تخوفه من مغبة فعله هذا. وان تبين انه قرب وان رأيت ان هجره له في هذه الشقة او عدم اكله معه على خوان صحن واحد - [00:07:32](#)

انه انفع لزجر نفسه واسد لوقوعه في هذا الحرام فلا بأس لان المتقرر عند العلماء ان زجر اصحاب المعاصي منوط بتحقيق المصالح واندفاع المفساد فاذا رأيت ان هجره انفع في تحقيق هذه المصلحة المصلحة التوبة من هذا الفعل وادفع للمفسدة فانه لا بأس ولا حرج والا - [00:07:52](#)

فالاصل عدم انقطاع العلاقة بين المسلمين ومواصلة النصيحة والموعظة والتذكير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل رجل قال لزوجته تعالي خاويني يعني كوني مثل اختي مثل اخي مثل اختي فقالت وانا خاويتك - [00:08:12](#)

فهل هذا يعتبر ظهار الحمد لله المتقرر عند العلماء ان اللفظ المجمل لا يقبل مطلقا ولا ينفي مطلقا ولا يبنى عليه شيء من الاحكام الا بعد الاستفسار. لانه يحتمل الحق - [00:08:34](#)

او الباطل ويحتمل التحريم والتحليل. فاذا هو لفظ مجمل فلا يجوز ان نبني حكما على لفظ مجمل الا بعد الاستفسار. فهل قوله تعالى كاختي وهي تقول وانت كاخى اي في المنزلة والاحترام والتقدير فحينئذ هذه لا بأس به ولا حرج. كقول الانسان لزوجته انت كامي بمعنى ان - [00:08:48](#)

اني احترمك كاحترامها وانت في تقديرها وانت في تقديرك كتقدير امي فاذا كانت الاخوة التي يريد ان يثبتها ليست اخوة تحريم الجماع وانما اخوة الاحترام والتقدير فانه لا بأس ولا حرج في ذلك. واما اذا كان يقصد بهذا التشبيه اي - [00:09:08](#) زوجته باخته اي في تحريم النكاح فهذا يعتبر ظهارا. وهذا امر لا يعرف الا من قبله هو. لانه امر قام في نيته والمتقرر عند العلماء ان كل ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه. فنقول له هل كنت تقصد به تحريم الجماع؟ يعني كما ان اختك - [00:09:28](#) يحرم عليك جماعها فكذلك زوجتك فالمتقرر عند العلماء ان كل من شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريم تأبيد فهو ظهار. فمن شبه زوجته بامه او اخته او خالته او عمته في تحريم جماعهن فهذا مظاهر. واما اذا كان قصده في المحبة والتقدير والاحترام المتبادل فيما - [00:09:48](#)

بيننا فهذا لا بأس به ولا حرج ان شاء الله والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل رجل دخل في غيبوبة لمدة اسبوع كامل يقول فهل يجب عليه الصلوات التي فاتت - [00:10:08](#) الحمد لله رب العالمين وبعد. هذه مسألة اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى على ثلاثة اقوال. وخير الامور اوساطها. فمنهم من اوجب القضاء اعلى المغمى عليه مطلقا طال مدة اغمائه او قصرت. ومنهم من نفى عنه القضاء مطلقا. طال مدة اغمائه او قصرت - [00:10:23](#)

ومنهم من توسط وقال اذا طال مدة اغمائه عرفا فانه لا يجب عليه القضاء واذا كانت مدة اغمائه يسيرة فانه يجب القضاء واشف ما وصلنا في ذلك ما ثبت عن عمار ابن ياسر انه غشي عليه ثلاث ليال فلما افاق قال اتروني قد صليت؟ قالوا لا. قال فقضاهن - [00:10:43](#)

وبناء على ذلك فالقول الاقرب عندي في هذه المسألة هو ان الاغماء اذا كان مقدرا بثلاث ليال فاقبل. فانه يجب عليه القضاء. واما اذا كان فوق ثلاث ليال فلا يجب عليه قضاء شيء. وبناء على ذلك فهذه الايام الخمسة التي اغمي عليه فيها لا يجب عليه قضاء شيء منها. ونسأل الله ان يعجل بشفاء - [00:11:03](#)

وعافيته والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احيانا يضطر ان يصلي في بيته مع زوجته. بعض الظروف يقول وزوجته حافظة لكتاب الله عز وجل. وهو قليل الحفظ - [00:11:23](#)

يقول فهل يجوز ان يجعلها امامة له؟ فتكون هي الامام الحمد لله لا يجوز ذلك لان الرجل لان المرأة لا يصلح ان تكون امامة للرجل مهما بلغت في حفظها لكتاب الله وعلمها بالسنة - [00:11:37](#)

هذا مقام لا يقوم فيه الا الرجال. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة فتصلي انت اماما وهي تصلي خلفك مأمومة. حتى وان كانت احفظ منك للقرآن واعلم منك بالسنة. فهذا منصب رجولي - [00:11:53](#)

لا مدخل للنساء فيه مطلقا مهما بلغت صفاتهن الشرعية. فانت الاحق فلا يجوز لك ان تجعلها امامة لك. وان انت قد فعلت شيئا من ذلك فيما مضى اجتهادا فالله يغفر لك ولا يجب عليك قضاء شيء من ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [00:12:13](#)

وان اخطأ فله اجر واحد. لكن عليك ان تستقبل فيما يأتي ان لا تقدمها امامة بين يديك حتى وان كانت زوجتك. فهذا منصب ما خوله السارع الا لمن يتصف بالرجولة. والله اعلم. احسن الله اليكم. يقول السائل اذا شرب الكلب - [00:12:33](#)

اكرمكم الله من ماء وضع للنحل فهل يتنجس العسل الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الاستحالة مطهرة وهذا الماء الذي ولغ وهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب لا جرم انه يعتبر ماء نجسا والواجب اراقتة. وغسل الاء - [00:12:53](#)

منه سبعا احدهن بالتراب او قال او اولاهن بالتراب. فاذا شرب النحل منه ثم افرز عسلا فان الماء قد استحال في النحل وخرج عسل. فهذه استحالة والاستحالة تعتبر مطهرة. الا انه لو - [00:13:19](#)

حبس النحل في مكان يوما او يومين او ثلاثة او اقل او اكثر. من باب تطهير ما في باطنه من هذا الماء الذي شربه قياسا له على الجلالة التي تسف النجاسات فتحبس يوما او يومين او ثلاثة حتى تطهر فان هذا حسن مليء - [00:13:39](#)

وان استعمل العسل مباشرة فلا نرى في ذلك بأسا. كالشجرة التي تفقى من ماء النجس فما حكم ثمرتها الجواب جائزة لان العين النجسة هي الماء وهذه ثمرة فهذه العين الاخرى لا شأن لها بصفات العين - [00:13:59](#)

نجسة فلذلك احفظوا هذه القاعدة الاستحالة مطهرة. مثل لها الفقهاء الكلب الذي يسقط في ملاحه فينهري جسمه ويتناسى جسده فيكون ملحا او كالعذرة التي يصفها التراب فتكون ترابا. فهذه كلها استحالة يعني بمعنى - [00:14:19](#)

قالت العين النجسة من صفاتها الخبيثة الى صفات اخرى. فهل النحل اخرج ذلك الماء النجس او اخرج عينا اخرى لها صفاتها المستقلة لا جرم انه الثاني. فحين اذ يعتبر طاهرا لكن الافضل ان يحبس ذلك النحل ويسقى الماء الطيب - [00:14:39](#)

حتى يطهر باطنه والله اعلم يقول السائل احسن الله اليكم اخي يعمل خياط وبشترى قماش ويخيطه ثم يبيعه. يقول استدان مني خمسة وعشرون الف على ان يردها كاملة متى اطلبها. يقول وتعهد اخي بان يعطيني عن كل كيلو قماش يشتريه مبلغا محدد. فما حكم هذه الزيادة - [00:14:59](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا. فاذا كان قد اشترطت عليه او اوقفت قرضه على هذا الشرط. فان جميع ما تأخذه زيادة على مبلغ قرظك يعتبر ربا. بل هو من اخطر انواع الربا - [00:15:25](#)

وهو ربا القروض والعياذ بالله. فلا يجوز لك الا ان تأخذ بقيمة قرضك فقط. فان كنت قد اخذت منه شيئا فاحسب ما اخذته من قيمة القرظ الاصيلي حتى تبرأ ذمتك. وان كان هو الذي ابتداء ذلك طواعية واختيارا منه - [00:15:45](#)

من غير اشتراط منك ولا لوم على تأخيريه. وانما هو الذي ابتدأها فهذا من باب حسن القضاء. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل من الشام فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكراهه فقال - [00:16:05](#)

اجد يا رسول الله الا خيار الرباعية وهي سن اعلى من البكرة. فقال اقطه فان خير الناس احسنهم قضاء. فاذا بدأ ذلك من نفسه طواعية واختيارا من غير اشتراط منك عليه فلا بأس ولا حرج. لان هذا من باب حسن القضاء واما اذا كان بشرط فهو ربا - [00:16:25](#)

قروض لانه قرظ جر نفعا وقد اجمع العلماء على ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول رجل ساسافر لمدة اسبوع عند اهلي في بلد اخر. يقول فهل لي ان نترخص بالخص السفر من افطار في رمضان ونحو ذلك - [00:16:45](#)

والحمد لله المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فمتى ما قطع الانسان المسافة التي يعدها اهل عرف بلده انها سفر فهو دخل في احكام السفر يقينا. والمتقرر عند العلماء ان كل من خرج من بلده مسافرا فانه لا يزال يترخص برخص السفر حتى يتحقق فيه وصفان - [00:17:05](#)

ان يرجع الى بلده التي سافر منها او ينوي الإقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. فاذا اتصفت باحدى الصفتين انقطعت عنك احكام وبناء على ذلك فتعم يجوز لك ان تترخص في هذا الاسبوع بكافة رخص السفر. لانك لا تزال مسافرا لانك لم ترجع الى بلدك - [00:17:25](#)

فبعد ولم تروي الإقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه والله اعلم. سائل يقول اه لو ناب المؤذن شيئا اثناء اثناء الاذان هل له ان يستخلف؟ ام من جاء بعده ياتي بالاذان؟ مرة اخرى من جديد قياسا على الصلاة - [00:17:45](#)

فالحمد لله رب العالمين وبعد. كل انسان يتعبد باذان نفسه. فاذا اذن المؤمن ثم نابه شئيه فان من يستخلفه يؤذن الاذان يبدأ الاذان من اوله. ولا يبني اذانه على اذان من قبله. لان الفاظ الاذان كجزء - [00:18:05](#)

ان واحد فيبدأها او فيختمها من بدأها. فاذا وصل المؤمن الاول عند قوله اشهد ان لا اله الا الله ثم نابه شئيه ثم استخلف فان المؤمن الثاني يبدأ الاذان من اوله هذا اصح قولي اهل العلم والله اعلم - [00:18:25](#)

يقول ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة وعائشة في صحيح مسلم من حديث ابن عباس واعوذ بك من فتنة المحيا والممات - [00:18:45](#)

فان الشيطان يرى انك بمجرد خروج روحك منك قد ذهب سلطانه عليك. فهو يريد ان يستغل هذه اللحظات في افساد عقيدتك في افساد وصيتك في افساد آ عبادتك. في تئيسك من فضل الله عز وجل. في بعثه الشك في الله - [00:19:02](#)

في قلبك في هذه اللحظات. فاذا كان الشيطان حريصا عليك في حال صحتك فهو اعظم حرصا عليك في حال سكراتك لانه يرى انها اللحظات الفاصلة فيما بينك وبينه باعتبار اضلاله. فسلطان الشيطان على ابن ادم في حال سكرات الموت اعظم واشد. لانه اللحظات الفاصلة التي - [00:19:22](#)

تحدد سلطانه عليك. فهو لا يريدك ان تخرج من هذه الدنيا بعقيدة سليمة ولا بعبادة سليمة ولا بيقين تام. ولا بايمان صحيح فهو يجلب عليك بخيله ورجله ما استطاع ان يجلب عليك به حتى يفسد عليك هذا الامر. فهذا هو تخبط الشيطان في - [00:19:42](#)

الموت وهو كثرة اظلاله وشدة حرصه على اغواء بني ادم في هذه السكرات لعلمه بانهم اذا سلموا ارواحهم لله عز وجل هم سيفوتونه فهو يريد ان يستغلها قبل ان يفوتوه. والله اعلم. احد النساء يقول ما هي الادلة - [00:20:02](#)

التي تدل على وجوب صلاة الجماعة في السفر كوجوبها في الحضر الحمد لله الادلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة. تدل على ان الجماعة واجبة في السفر كما انها تجب في الحضر. فمن ذلك قول الله - [00:20:22](#)

عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فهنا امر الله عز وجل بصلاة الجماعة في الخوف. وانتم تعرفون ان عامة غزوات النبي - [00:20:39](#)

صلى الله عليه وسلم انما كانت في السفر. الا غزوة او غزوتين. غزوة الخندق وغزوة بدر الكبرى. وكذلك غزوة احد فهذه لم تكن في سفر. لكن اغلب غزواته انما كانت في السفر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما - [00:20:59](#)

رأيتموني اصلي ولا يحفظ عنه في سفره للحج او غزوة انه صلى منفردا او رضي بان يصلي بعض اصحابه منفردا. فيا مداومته على ايقاع الصلاة جماعة في سفره مضموما الى قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب صلاة الجماعة في السفر. ولانه ثبت عن النبي - [00:21:19](#)

صلى الله عليه وسلم انه رأى اناسا معتزلين لم يصلوا في جماعة السفر فانكر عليهم. كما في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصلي في القوم وكان في السفر. فقال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا؟ فقال يا رسول الله - [00:21:39](#)

فاصابتني جنابة ولا ماء قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك. فلو لم تكن الجماعة واجبة في السفر كما هي واجبة في الحضر لما استحق هذا الصحابي الانكار العلنية عليه. وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث يزيد ابن الاسود. قال قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخير - [00:21:59](#)

يعني في منى اذا كان في سفر قال فلما سلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما. فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. الى اخر الحديث المعروف. فاذا هنا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لتركهم صلاة - [00:22:19](#)

جماعتي في السفر وهذه الدالة تدل دلالة صريحة على الوجوب. وفي الصحيحين من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فلما اردنا السفر قال اذا اذن اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم. فامرهم بالجماعة في حال - [00:22:39](#)

السفر وهذا امر لهما والمتقرر ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب. والمتقرر ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص والله اعلم. الانسان يقول رجل في صلاة الفجر المؤذن يؤذن ويصلي وحده ان لم يكن معه احد - [00:22:59](#)

يصلي معه جماعة انا وهو ان اذهب الى مسجد اخر اكثر جماعة ونغلق هذا المسجد الحمد لله لا ينبغي تعطيل المساجد. فهذا المسجد ما بني الا لتقام فيه الصلوات المفروضة. وقلة اعداد الجماعة فيه لا تسوى - [00:23:19](#)

للانسان ان يذهب الى مسجد اخر اذا كان ذهابه مفض الى تعطيل الصلاة جماعة في هذا المسجد. فبقاؤه مع هذا المؤذن ولو كان اثنين فاقل الجماعة اثنان لكن تتضمن احياء المسجد واقامة الصلوات الخمس فيه هذا خير من اغلاق هذا المسجد وتعطيل الصلوات فيه - [00:23:36](#)

في مسجد اخر لكن اذا كان ذهابك للمسجد الاكثر جماعة لا يتضمن اغلاق المسجد اذ هناك جماعة اخرى تقوم فيما لو تخلفت فحين اذ لا بأس لا جرم ان المسجد الاكثر جماعة اعظم اجرا ان شاء الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته - [00:23:56](#)

وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل. لكن هذا في حال ما اذا كان تخلفك عنه يفضي الى تعطيل الجماعة التعطيل المطلق. فارى في مسألتكم وفقكم الله ان تبقى تصلي مع المؤذن ولو كنتما اثنين. فلا بأس عليكما - [00:24:16](#)

ان شاء الله واسأل الله ان لا يحرمكم اجر احياء هذا المسجد والله اعلم - [00:24:36](#)